

بان قال هبت نفسي بك او حضرت او حلت بك و قيل لا في بندق الكلام وقال ان في
رضي ان عند لا في بندق الكلام

الحاج حارة اللذائل سنة مؤكرة و برأى النور
قالا كرا و برأى سنة فلما و حارة النور فان و حار
و هو التي ان يحون ما كرا و مشوية حارا و عارة
الجور كرا و هبت التي ان يحون السنة
غاب و ليس له سال

والاولى ان برمي الكل ومن نذر ان حج ما شئنا ليحيينا
بيحيي لطف للزيارة و قيل من حيث يحرم وان ركب له
دم حلال مشتمة ام حرمته بالاذن فحلال فكذلك والاذن
تحليلها يقض شعرا و لطف قبل الجمع **كتاب التلاح** بو عفة
يرد على **ملك** المتعد قضى يجب عند التوقان و بكرة عند
خوف الجور و ردت من مؤكدة حاله الاعتدال ببقية ما
وقول كلامها بلفظ الماضي او احدا ما و ردت و قال في وقت
وان لم يعد معناها و لو قال و ادى و بغيره في فقال و او
او بغيره في ملكه و كسج و شره و لو قال لا عند المشدود
ما من و مشهور لا بندق و ما لم يصح بلفظ كلام و تزوج و ما
وضع للملك العين على الكسج و شره و هبة و صدقة و
تملكك باجارة و اباحة و عارة و وصية و بشرط سماع
كل من العاقرين لفظ الآخر و حضو و حزين او حرم و حزين
مكتفيا من ان كانت الزوجة مسلمة فاسقين او
للفظها فلا يخرج ان سفا من فبين و جاز كونها فاسقين او
محدومين في ذنب او عميل و ابني العاقدين او ابني حرة
و لا يظهر مشتمة و هما عند دعوى القرب و صبح تزوج
سلم و لم عند و فبين خلافه و لا يظهر مشتمة با و هما ان
او حقت ومن آخره جلا ان يرجع مسغرا و فر و غيرها عند حل

الشيخان في حجة المشركين الرجوع فان اتى بوم نكح
سنة و امة ابيلة انا و امة ردت المرأة فصل
ان اتقت لا قبل مشتمة و ما لها
وان اتقت الرجوع قبل المشرك

صحي ان كان الاب حاضرا و الالف و كذا لو زوج الاب لطف
عند رجلان حضرت صح و الالف **باب المرات**
يحرم على الرجل ان يزوج ابنة و بنت و بنت
دلالة وان سفلت و اخنة و بنتها و بنت اخيه و سفلت
و عمة و حاتمة و ام احرانها مطلقا و بنت ابنة و دخل بها
دا و امة و امه و ابنه و ابنه و ابنه و ابنه رضا عا
و بلغ بن الماشين كما ولو في عدة من باين او رجمي
او و طنا بلك يمين فلو تزوج اخنة التي و طفلا لا يطاع
واحدة منها حتى يحرم الا حتى و لو تزوج اخنة في عدة من لم
تفكر الابحرف منب و بنتها و لهما نصف مهره و بلغ بين امرأتين
لو فرض احد منهما ذكر ابحرم عليه الا في نكاح الجمع بين امرأة
و بنت ابنة لها منها و الزنا و بوج حرمة المصاهرة و كذا النسب
بشهوة من الماشين و نظره الى فرجها الداخل و نظره الى
و كذا بشهوة و ما دون نسج سنين غير مشتمة و بغيره في
ولو انزل مع البنت لا تثبت الحرمة هو الصحيح و صحيح كلام
المكتبة و الصائفة و المومنة بين البقرة كتاب لا فانه
كوكب صح كلامه المحدث و الطريقة و الامانة و المكتبة
ولو بلغ طول الحرة و الحرة على الامانة و ربع فقط الحرة
التي عزروا و ما و ولعده نكحان و صلح من ان مخرجا
بالمسح

ان الفتح الا شرطه غير موجب للو الكلام
الا ان يصح و تفاوت الا و قيل لو في نكح
نصف المهر لا يرى لمن نصف منهما
عبد السلام من و آوة حرمت عند
المواشيتا
لو رتس فانزل في فعله موجب للمهر و صبح
او بوجه لان ما لا تزال من غير مفضي
لا يزوج على هذا ايمان المرأة بالرجوع
تعد تامة تحت سب عليها عن فردت سطر
و دخل بها حلت ليل الا ان عطفها نقاشا
و حدة الفحول في كلام صحح نحو العاقرين
العصايشة في و المصارف على ان نكح
و يطلق ان الكواك كسقط الفقد في
بقياس على المصارف و تفر

ان المصاهرة بالاب او امة امة امة
التمسك على المصاهرة بالاب او امة امة
النكاح على المصاهرة بالاب او امة امة
ان الذي لا يزوج الاب او امة امة امة
ان الذي لا يزوج الاب او امة امة امة
ان الذي لا يزوج الاب او امة امة امة
ان الذي لا يزوج الاب او امة امة امة